وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من ان
الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق الى حلقه
فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم ص وغبار طريق ش يعني
ان غبار الطريق اذا دخل الى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه
للمشقة ولا خلاف في ذلك ص او دقيق او كيل او جبس لصائنه
ش اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دباغ او كتان
لصائنه ذكروا هما بن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه
المولف وقوله او كيل اي تكيل من جبيح الحبوب وعبارة اخرى ودخل
في قوله او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر
وهذا ان خص قوله او كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم والا فيدخل
فيه كيل الجبس ص وحقنة من احليل ودهن جائفة ش يعني
ان الحقنة ولو بما يبع من الاحليل والمراد به عين الذكر لا قضاء
فيهما على المشهور ولا يشمل فرج المراة لما تقدم من الحقنة ان
فيهما القضاء من دبر او فرج امراة والا قضاء في دهن الجائفة لان
ذلك لم يصل الى امعايه اي ولم يصل الى مدخل الطعام والشراب
اذ لو وصل لمات من ساعته ص ومني مستنكح او مذي ك يعني ان
المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما
للحرج والمشقة ثم انه يصح بوجهين قراءة قوله ومني بالتنوين اي
ومني مستنكح من رجل او امراة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح
رجل او امراة ولا يحتاج الى تقييد المذي بمستنكح لانه معطوف على
المتيد والمعطوف على المقيد بقيد يقيد وفيه ايضا فهو
جار على القاعدة الاصولية ص ونزع مكحول او مشروب او فرج
طلوع الفجر ش يعني ان من اكل فتبين انه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر

فانه

فانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو
لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شيء
على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوئته
على المشهور وبعبارة اخرى قوله طلوع الفجر اي مع طلوع
الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سواء كان النزع وطيء ام لا لانه
واقع في الليل ولا يأتي قول ت وهو مبني على ان النزع ليس بوطء
الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح
لانه اذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار فلا يأتي البناء
المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني ان الصائم يجوز له ان
يتسوك كل النهار وفاقا لابي حنيفة لخبر لولا ان شق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فهم الصائم وغيره وكرهه الشا
فعي واحمد بعد الزوال لخبر لخلوف بضم الخاء الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك قال في توضيحه ولا دليل على كراهته لان
الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك
اتفاقا لا يقال وان لم يذهبه فيخفيه وهو اثر عبادة فلا ينبغي
ازالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد الا نا نقول المصلي يناجي ربه
فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه
به وثناؤه على الصائم والرضى بفعله قال بن الحاجب والسواك
يباح كل النهار ما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فان
تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى واراد المولف بالجواز ما
قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجايزات مستحب كالسواك
في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه
خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه جايز جوازا مستوي ه